

روضة الطالبين وعمدة المفتين

فرع آلات الملاهي كالمزمار والطنبور وغيرهما إن كانت بحيث لا تعد بعد الرض والحل مالا لم يصح بيعها لأن منفعتها معدومة شرعا وإن كان رضاها يعد مالا ففي صحة بيعها وبيع الأصنام والصور المتخذة من الذهب والخشب وغيرهما وجهان الصحيح المنع وتوسط الإمام فذكر الإمام وجهها ثالثا اختاره هو والغزالي أنه إن اتخذت من جوهر نفيس صح بيعها وإن اتخذت من خشب ونحوه فلا والمذهب المنع المطلق وبه أجاب عامة الأصحاب فرع الجارية المغنية التي تساوي ألفا بلا غناء إذا اشتراها بألفين قال المحمودي بالبطلان والأودني بالصحة وأبو زيد إن قصد الغناء بطل وإلا فلا قلت الأصح قول الأودني قال إمام الحرمين هو القياس السديد ولو بيعت بألف صح قطعاً ويجري الخلاف في كبش النطاح والديك الهراش ولو باع إناء من ذهب أو فضة صح قطعاً لأن المقصود الذهب فقط ذكره القاضي أبو الطيب قال المتولي يكره بيع الشرنج قال والنرد إن صلح لبياذق الشرنج فكالشرنج وإلا فكالمزمار وإِأَعْلَم